

قاعدة "الحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا؟" (دراسة نظرية وتطبيقات فقهية)

أ. سليمان إبراهيم اشتيوي*

كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

*s.eshtiwe@isl.misuratau.edu.ly

تاريخ النشر 2024.10.21

تاريخ الاستلام 2024.09.19

الملخص:

هذه الدراسة تعنى بتناول مفهوم قاعدة فقهية تتعلق بالحياة المستعارة، وتهدف إلى دراسة وتحليل هذه القاعدة الفقهية، وتطرح تساؤلاً ما إذا كانت هذه الحياة توازي العدم، أم أنها تمتلك قيمة ووجوداً معنوياً، وتكمن أهمية الدراسة إلى ما يترتب على كل منهما من أحكام شرعية بعد استعراض الآراء الفقهية المختلفة، خاصة المعاصرة منها، حتى يتوفر الإطار الشرعي للتعامل مع مثل هذه المسائل في ضوء الشريعة الإسلامية، من خلال تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحقيق التوازن بين الالتزام بالمبادئ الشرعية وضرورة التكيف مع مستجدات العصر، بما يحقق المقاصد الشرعية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحياة، المستعارة، منفوذ، المقائل، سريريا، العدم.

The rule of "borrowed life is it like nothingness or not?" Theoretical study and jurisprudential applications

Suleiman I. Ishtiwi*

Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya

*s.eshtiwe@isl.misuratau.edu.ly

Received: 19.09.2024

Publishing: 21.10.2024

Abstract:

This study deals with the concept of a jurisprudential rule related to borrowed life, and aims to study and analyze this jurisprudential rule, and raises the question of whether this life is equivalent to nothingness, or does it have a moral value and existence, and the importance of the study lies in the legal rulings that result from each of them after reviewing the different jurisprudential opinions, especially contemporary ones, so that the legal framework is available to deal with such issues in light of Islamic law, by presenting a comprehensive vision on how to achieve a balance between commitment to legal principles and the necessity of adapting to the developments of the era, in a way that achieves the objectives of Islamic law.

Keywords: Life, borrowed, influential, fighter, clinically, nothingness.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد..

فهذا بحث في قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي والتي لا تخفى مكانتها على باحث أو دارس أو متعلم، وذلك لاندراج أحكام كثير من الفروع تحتها، والقواعد علم يجمع المتناثر من جزئيات الفقه في عبارات وجيزة، ويمثل هذا يضبط الفقه.

1.1 أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

وقد اخترت قاعدة "الحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا؟ دراسة فقهية تطبيقية"، لتكون محل دراستي في هذا البحث، وذلك لبيان كمال الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل الأزمنة، كما أنها تستوعب جميع الظروف التي يمر بها الإنسان، ولما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة في

الشريعة الإسلامية، حيث تتدرج تحت نطاق الأحكام المتعلقة بعلاقة الإنسان بربه والعلاقات الإنسانية والتعاملات المالية.

وفي هذا البحث سنتناول القاعدة من زاويتين: الأولى: فقهية، حيث نعرض لتفاصيل القاعدة من كتب الفقهاء. والثانية: تطبيقية، حيث نناقش كيفية تطبيق هذه القاعدة بين القديم والحديث، ملتزما في القديم بمذهب المالكية، ولا أذكر غيره إلا إشارة فقط، مع التركيز على بعض الأمثلة العملية المعاصرة وقد اخترت مسألة "رفع أجهزة الإنعاش من على الميت سريريا".

2.1 أهداف البحث.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحقيق التوازن بين الالتزام بالمبادئ الشرعية، وضرورة التكيف مع متغيرات ومستجدات العصر، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تنزيل القواعد الفقهية على واقعنا المعاصر.

3.1 الدراسات السابقة.

من الدراسات التي اطلعت عليها ولها صلة بموضوع الدراسة:

- قاعدة الحياة المستعارة كالعدم وأثرها في قضيتي موت الدماغ وإجهاض الجنين المشوه، من إعداد: د. المانع مجيدي، د. ياسين باهي.
- رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا "دراسة فقهية موازنة" من إعداد الباحثة: خديجة علي عبد الجليل.
- بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجددة، في الدورة الثالثة عام (1408هـ)، وهي عن أجهزة الإنعاش.

والإضافة العلمية في هذا البحث هو تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية بحيث يجمع بين القديم والحديث فقد تكلمت في المبحث التطبيقي عن منفوذ المقاتل وحكمه، وكذلك رفع أجهزة الإنعاش من على الميت سريريا بصورة عامة.

4.1 منهجية البحث.

اقتضت هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي. وقد جاءت خطة البحث في مبحثين مسبوقين بمقدمة ومختومين بخاتمة.

2. ماهية القاعدة.

1.2 المعنى اللغوي للقاعدة.

الحياة ضد الموت، والحي ضد الميت، والمحيا مفعول من الحياة، تقول محياي ومماتي، والجمع: المحايي، وزعموا أن الحي بالكسر جمع الحياة. (الفارابي، 1407هـ، 6/2323، مادة حيا)، قال العجاج: وقد نرى إذ الحياة جي. (شطر بيت من رجز العجاج في ديوانه 486/1، نقلًا عن يعقوب، 1996، 12/402).

(حي): الحاء والياء والحرف المعتل أصلان: أحدهما خلاف الموت،... فأما الأول فالحياة والحيوان، وهو ضد الموت والموتان، ويسمى المطر حيًا لأن به حياة الأرض، ويقال: ناقةٌ مُحَيِّةٌ ومُحَيِّيةٌ: لا يكاد يموت لها ولد. ونقول: أتيت الأرض فأحييتها، إذا وجدتها حية النبات غضة. (الفزويني، 1399هـ، 2/122، باب الحاء والياء وما يتلثهما).

فمعنى الحياة هي ما يدل على النمو والحركة، ولهذا نجد الحياة توصف بها الكائنات التي تمتلك نشاطًا وحيوية، وبذلك تمتلك القدرة على النمو والتطور والاستمرار.

المستعارة: اللفظ المستعار ما نقل من أصل إلى فرع ليعبر عما كان عليه. (العسكري، د.ت، 39/1)، واستعار الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه، وحكى اللحياني: "أراد الدهر أن يستعير ثيابي، قال: يقوله الرجل إذا كبر وخشي الموت". (ابن سيده، 1424هـ، 2/346، و-ع- ر مقلوبة).

ومن خلال التعريف بكلمتي الحياة، والمستعارة، نجد أن معنى الحياة المستعار كأنها غير أصلية أو غير مستقرة، أي: طُلبت لفترة مؤقتة.

العَدَمُ والعُدْمُ والعُدْمُ: هو فقدان الشيء وذهابه، وقد غلب استعماله على فقد المال وقتلته، وأعدمني الشيء لم أجده. (الفراهيدي، د.ت، 2/56، باب العين والبدال والميم معهما ع د م، ع م. وابن سيده، 1424، 2/34، باب العين والبدال والميم).

وبالنظر إلى التعريف اللغوي نجد أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عنه. فالحياة المستعارة نستطيع أن نقول هي حياة الميؤوس منه، كالحیوان الذي وجد مشرفًا على الموت، فهل تعمل فيه الذكاء أولًا؟ والإنسان الذي يعيش بمساعدة أجهزة التنفس الاصطناعي ولا يستطيع العيش بدونها، هل يجوز أن ترفع عنه هذه الأجهزة أو لا؟

2.2 المعنى العام للقاعدة.

والمعنى إذا بقي نوع حياة قبل الموت هل يغلب جانب الحياة على أنه الأصل، أو يُغلب جانب الموت لأنه أقرب إلى الواقع، وبذلك إذا غلب جانب الحياة في الحيوان مأكول اللحم تحل ذكاته وأكله، وإذا غلب جانب الموت يعتبر ميتا ولا تعمل فيه الذكاة ولا يؤكل. (الونشريسي، 1427، 69/1).

وعليه اختلف العلماء في من حكم عليه الطب بالموت بسبب إنفاذ مقاتله، أو لموت دماغه، ولكن لا تزال به مظاهر للحياة كبعض الحركة أو التنفس بمساعدة أجهزة الإنعاش أو غير ذلك، هل يعامل معاملة الأحياء، وتسري عليه أحكام الأحياء، أو يعتبر ميتا وأن حياته كالعدم. (الزحيلي، 1427هـ، 901/2).

3.2 صيغ ورود القاعدة وأدلتها.

1.3.2 صيغ القاعدة.

من خلال تتبعي لكتب القواعد الفقهية وجدت أن الفقهاء قد أوردوا هذه القاعدة على أكثر من صيغة منها:

- "الحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا؟". (الونشريسي، 1427، 96/1).
- "الحياة المستعارة كالعدم على الأصح". (المقري، د.ت، 482).
- "الحياة المستعارة ليست كالعدم". (الولاتي، 1427هـ، 140).

وأما غير المالكية فلا يعبرون بالحياة المستعارة، وإنما يذكرون ألفاظا آخر لهذه القاعدة، "حياة عيش المذبوح"، أو "حياة المذبوح". (الزركشي، 1405هـ، 106/2). واللاحم، 1433هـ، 136/3).

2.3.2 من أدلة القاعدة.

أ- أدلة القائلين بأن الحياة المستعارة كالعدم.

استدل القائلون بأن الحياة المستعارة كالعدم بما رواه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: "بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثا أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمرني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم. ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال:

أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ. والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منّا، فتعجبت لذلك، فغمرني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: "أيكما قتله"، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟"، قالوا: لا. فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح". (البخاري، 1422هـ، 91/4، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم 3141).

علّق الدكتور مصطفى البغا على قوله: "فنظر في السيفين"، قال: ليرى مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، وأيهما أقوى تأثيرا في إزهاق روحه.

وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: "وقال المهلب: نظره عليه ﷺ في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسيف لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولا: "هل مسحتما سيفيكما؟" لأنهما لو مسحاها لما بين المراد من ذلك، "قوله: (فَقَالَ: كَلَاكَمَا قَتَلَهُ)، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ الَّذِي أَتَّخَنَهُ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَةَ فِي الْقَتْلِ. قَوْلُهُ: (سَلْبُهُ) أَي: سَلَبَ أَبِي جَهْلٍ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَإِنَّمَا حَكَمَ لَهُ مَعَ أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَتَّعَلَقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ هُوَ الْإِثْنَانُ، وَهُوَ إِنَّمَا وَجَدَ مِنْهُ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّ الْأَنْصَارِيِّينَ ضَرَبَاهُ فَأَتَّخَنَاهُ وَبَلَّغَا بِهِ الْمُبْلَغَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَطْفَأُ، فَدَلَّ قَوْلُهُ: كَلَاكَمَا قَتَلَهُ، عَلَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَصَلَ إِلَى قَطْعِ الْحَشْوَةِ وَإِبَانَتِهَا، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ عَمَلَ كُلِّ مَنْ سَافَهُمَا كَعَمَلِ الْآخَرِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ بِالضَّرْبِ فَصَارَ فِي حَكْمِ الْمُثَبِّتِ لِجِرَاحِهِ حَتَّى وَقَعَتْ بِهِ ضَرْبَةُ الثَّانِي فَاشْتَرَكَا فِي الْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَالْآخَرُ قَتَلَهُ وَهُوَ مُثَبِّتٌ، فَلَذَلِكَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلسَّابِقِ إِلَى إِثْنَانِهِ. وَلَمَّا رَوَى الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِلْقَاتِلِ بَقْتَلِهِ إِيَّاهُ لَكَانَ وَجِبَ سَلْبِهِ لِهَمَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، يَنْتَزِعُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيُدْفَعُهُ إِلَى الْآخَرِ إِلَّا لِيرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وَقَتَلَ رَجُلًا قَتِيلًا إِنْ سَلْبَهُ

لَهُمَا، نِصْفَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْرِمَ أَحَدَهُمَا وَيُدْفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِصَاحِبِهِ". (العيني، د.ت، 12/66-67).

ب- أدلة القائلين بأن الحياة المستعارة ليست كالعدم.

ذهب فريق العلماء بأن الحياة المستعارة ليست كالعدم، وأن من كانت به بعض حياة تسري عليه أحكام الأحياء، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

ما رواه ابن كعب بن مالك عن أبيه "أنه كانت لهم غنم ترعى يسلم فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فدبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه، فأمره بأكلها". (البخاري، 1422هـ، 3/99، كتاب: الوكالة، باب، إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد، ذبح أو أصلح ما يخاف عليه، برقم: 4304).

فالجارية هنا راعية للغنم، فلما رأت شاة توشك أن تموت ذبحتها، ولما رُفِعَ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم يُكره على الجارية فعلها، ومن هذه الحادثة نستنتج حل أكل المذكي الذي أشرف على الموت. (المقدسي، 1424هـ، 494. ويدر الدين العيني، د.ت، 12/131، 132/2). (الجوزي، د.ت، 2/130).

3. من تطبيقات القاعدة.

1.3. إنفاذ المقاتل.

إن إنفاذ المقاتل له صور متعددة، فقد تنفذ مقاتل الإنسان في الحرب أو غيره، أو تردّي الحيوان من شاهق فإذا أنفذت أحد مقاتله. (قال ابن ناجي في شرحه للرسالة (376/1): "واعلم أن المقاتل خمسة: انقطاع النخاع وانتثار الدماغ وقطع الأوداج وخرق المصران الأعلى وانتثار الحشوة ونص عبد الحق على أن قطع الودج الواحد مقتل ونص محمد على أن قطع بعض الأوداج كاف، وأفتى ابن زرقون بجواز أكل ثور وجد كرشه بعد ذبحه مثقوباً وأفتى ابن حمد بعكسه") فهل تعمل فيه الذكاة أو لا؟ وبذلك جعلت الدراسة في هذا المطلب على فرعين: أحدهما يختص بما إذا أنفذت مقاتل الإنسان، والآخر يختص بما إذا أنفذت مقاتل الحيوان المأكول اللحم.

1.1.3 من أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر.

فمن ضرب رجلا ضربة متعمدا فأنفذ مقاتله، ثم جاء رجل آخر فأجهز عليه، فهل يقتص ممن أنفذ مقاتله على اعتبار أن الحياة المستعارة كالعدم، أو يقتص من الثاني الذي أجهز عليه على اعتبار أن الحياة المستعارة معتدّ بها. خلاف.

روي عن ابن القاسم في هذه المسألة قولان هما:

- 1- يقتص من الأول الذي أنفذ المقاتل، ويعاقب الذي أجهز عليه تعزيرا.
- 2- يقتص من الثاني الذي أجهز عليه. (ابن ناجي، 1428هـ، 306/2. والزحيلي، 1427هـ، 902/2).

وفي الأُسدية "عن ابن القاسم فيمن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز عليه [رجل] آخر فقتله، قال ابن القاسم: يقتل الثاني، وقال أشهب: يقتل الأول ويعاقب الثاني، وهو الصحيح، وما قاله ابن القاسم نادر". (الرجراجي، 1428هـ، 243/3).

وفي "العنبيّة من رواية سحنون ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال في رجل شق بطن رجل عمدا أو جرحه ما بلغ به مقاتله، ثم أتى آخر فأجهز عليه، فإنه يستفاد من الأول الذي بلغ المقاتل، ويؤدب الثاني ولا يقتل ويبالغ في عقوبته، وقد أتى عظيما، وإن كان المجروح قد أكل وشرب، قال عنه سحنون: ويقتل الأول بلا قسامة، وروى عنه أبو زيد أنه يقتل الذي أجهز عليه وإن كان لا يحيى من ذلك، ويعاقب الأول.

وروى ابن المواز عن ابن أبي زيد عن ابن القاسم وابن وهب مثل ما ذكر العنبي عن ابن أبي زيد عن ابن القاسم قال: وقال أشهب يقتل الأول، وعلى الذي ضرب عنقه وجيع الأدب. وبه قال ابن المواز. قال أشهب: ولا قسامة فيه إن خرق أمعاه أو دق عنقه، وإن تكلم وأكل وشرب...

ومن المجموعة، قال أشهب: فيمن نبح رجلا فقطع حلقومه، ثم بقيت فيه الحياة، ثم جاء آخر فقطع أوداجه، وحز رأسه، فإنما القود على الأول؛ لأنه صيره إلى ما لا حياة بعده، وعلى الثاني الأدب، وذلك لو شق الأول حشوته أو دق رقبتة حتى قطع نخاعه، ثم أجهز عليه الآخر، فالقتل على الأول". (ابن أبي زيد، 1999م، 75/14، 76).

وخلاصة القول فيما سبق هو أن علماء المذهب اختلفوا فيمن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر على قولين هما:

القول الأول: يقتل الأول الذي أنفذ المقاتل، ويؤدب الثاني الذي أجهز عليه.

القول الثاني: يقتص من الثاني الذي أجهز عليه.

والذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول بأن يقتص من الأول الذي أنفذ المقاتل، ويؤدب الثاني الذي أجهز عليه، لقول أشهب: "لأنه صيره إلى ما حياة بعده"، بمعنى أن ما بقي فيه من حياة ليست أصيلة بل مستعارة وهي والعدم سواء. ولقول سحنون: "إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فأنفذ رجل مقتل عالج وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول دون الثاني". (المنجور، د.ت، 1/459).

2.1.3 إذا تردى حيوان مأكول اللحم من شاهق، وبقي فيه بقية حياة، فهل يجوز تزكيته

وأكله أو لا؟

الحيوان إذا أنفذت مقاتله وكان ميؤوسا منه، كانت حياته كالعدم، وعليه لا تعمل فيه الذكاة على مذهب مالك. وعلى أن حياته معتد بها، تعمل فيه الذكاة ويؤكل بعد ذكاته، وهو مذهب آخر. (وهو قول ابن عباس والزهري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، ابن بزيمة، 1431هـ، 1/702)، (الزحيلي، د.ت، 1/664)، (2/902).

وإنفاذ المقاتل يكون بقطع النخاع، وقطع الأوداج وخرق المصران من أعلاه ونثر الحشوة من الجوف بحيث لا يمكن ردها، (المقصود بالحشوة ما حواه البطن من أجزاء كالکبد والطحال والقلب، والمقصود بنثرها ليس خروجها من البطن وإنما تفرقها بعد أن كانت متصلة). (النفراوي، 1415هـ، 1/386)، ونثر الدماغ. (النفراوي، 1415هـ، 1/386).

"وهذا هو مشهور المذهب كما ذكره أن منفوذ المقاتل والميؤوس منه لا تعمل فيه الذكاة، وقال قوم: إن الذكاة فيها عاملة... ومبنى الخلاف على الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (القرآن الكريم، سورة المائدة: 3) هل هو منفصل أو منقطع". (ابن بزيمة، 1431هـ، 1/702).

وصوب ابن يونس قول المدونة بأن منفوذ المقاتل لا تعمل فيه الذكاة لأنه ميتة. (ابن ناجي، 1428هـ، 2/416).

قال النفراوي: "وأما منفوذ المقاتل فلا تعمل فيه الزكاة عندنا لو تحرك حركة قوية أو شخب دمه". (النفراوي، 1415هـ، 386/1).

ومما تقدم يتبين أن في المسألة قولان هما:

القول الأول: إن منفوذ المقاتل تعمل فيه الزكاة.

القول الثاني: إن منفوذ المقاتل لا تعمل فيه الزكاة.

والذي يترجح هو القول الثاني بأن منفوذ المقاتل لا تعمل فيه الزكاة، لأنه هو المشهور في المذهب، ولعله إلحاق منفوذ المقاتل بالميتة التي لا تعمل فيها الزكاة وهي محرمة بالنص والإجماع.

2.3 رفع أجهزة الإنعاش من على الميت سريريا.

المقصود بأجهزة الإنعاش: هي أجهزة للعناية المكثفة يقوم بوضعها مختص لمريض تعطلت وظيفة من وظائف جسمه، وكانت حياته في خطر. (أبوزيد، 1416هـ، 218/1).

وبذلك اختلف الفقهاء فيمن حكم عليه الأطباء بسبب موت دماغه، ولكن لا تزال به مظاهر حياة كالتنفس أو الحركة وذلك بفعل أجهزة الإنعاش. فهل يعتد بهذه الحياة ويعامل معاملة الأحياء بناءً على أن الحياة المستعارة معتد بها، وعليه يكون رفع أجهزة الإنعاش عنه إنهاء لحياته وقتله، أم أنه يعدّ منفوذ المقاتل بمجرد موت دماغه مثلاً، وعليه لا يعامل معاملة الأحياء بناءً على أن الحياة المستعارة كالعدم. (الونشريسي، 1427هـ، 86/1، والغرياني، 2002، 167/1). - على قولين:

القول الأول: موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً تطبق عليه أحكام الوفاة الشرعية، ولكنه نذير بالموت يهدد الحياة.

قال بهذا القول عدد من كبار العلماء منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز. (ابن باز، د.ت، 366/13، 367)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق. (جاد الحق، 2005، 256/1)، والدكتور محمد سعيد البوطي. (البوطي، 1991، 1332)، والدكتور بكر أبوزيد. (أبوزيد، 1416هـ، 232/1)، والدكتور علي محمد السالوس. (السالوس، 2002، 688/1)، والدكتور محمد مختار الشنقيطي. (الشنقيطي، 1415هـ، 335/1)، وكذلك هذا هو قول المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1408هـ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. (الشريف، 2001، 176/2. والسباعي، والبار، 1413هـ، 202).

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بقوله -تعالى- ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴿﴾ (القرآن الكريم، سورة الكهف: 11-12)

فأصحاب الكهف هنا فقدوا الإحساس والشعور، ولم يُعتبروا أمواتاً مع طول مكثهم على هذه الحال، وعدم اعتبار الموت الدماغى. (الثعلبي، 1422هـ، 137/3، والواحدى، 1415هـ، 158/6).

واستدلوا كذلك بقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان". (الزرقا، 1409، 87)، فقالوا: إن الأصل قبل الإصابة هو الحياة، فيبقى هذا الأصل حتى يثبت غيره. (أبوزيد، 1416هـ، 332/1).

واستدلوا كذلك بالاستصحاب، ووجه الدلالة هنا أن حال المريض قبل موت دماغه متفق على أنه حي، فيستصحب الحكم الموجود إلى هذه الحالة. (الشنقيطي، 1415هـ، 335/1).

القول الثاني: أن الإنسان يعتبر ميتا بتلف دماغه.

وقال بهذا مجموعة من العلماء منهم: الشيخ محمد الغزالي، والدكتور علي القره داغي، والدكتور يوسف القرضاوي. (القرضاوي، د.ت، 529/2)، والدكتور محمد بن جبير، والدكتور محمد سليمان الأشقر. (الأشقر، 1422هـ، 89)، والدكتور محمد نعيم ياسين. (ياسين، 1406هـ، 183)، والدكتور أحمد شرف الدين. (شرف الدين، 1987، 187/1)، والدكتور محمد السلامي. (السلامي، 1986، 481/2)، وقد صدر هذا القول كذلك عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بالمملكة الأردنية الهاشمية عام 1989م. (السباعي والبار، 1413هـ، 202).

واستدل أصحاب هذا القول بأن الفقهاء لم يعتبروا حياة من أُنذت مقاتله بسبب الجناية، ولم يوجبوا القصاص على من اعتدى عليه وهو في هذه الحال، مع وجود الحركة الاضطرارية؛ لأن الدليل على وجود الحياة هو الحركة الاختيارية. (الشنقيطي، 1415هـ، 352/1). واستدلوا كذلك

بأن حياة الإنسان تبدأ بنفخ الروح فيها، وعدم استجابة الجسد لأوامر وانفعالات هذه الروح هو دلالة على خلوصه منها، وهذا متحقق في موت الدماغ. (أبوزيد، 1416هـ، 1/233).
واستدلوا كذلك بأن توقف وظائف المخ يؤدي إلى توقف وظائف القلب والتنفس عاجلاً أو أجلاً، حتى مع وجود أجهزة الإنعاش، وبالتالي فإن ميت الدماغ لا يرجى شفاؤه. (بسيوني، 165/1، نقلاً عن النيجيري، 2021).

وبعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يترجح القول الثاني وهو أن الإنسان يعتبر ميتاً بتلف دماغه، بناءً على أدلة هذا القول وأنه أقرب للواقع، وذلك لأن الميت دماغياً لا يرجى شفاؤه، ولا يمكن طبياً العود إلى حياته الطبيعية، واستثناساً بقول من يقول: الحياة المستعارة كالعدم.
وعلى هذا يكون رفع الأجهزة من على الميت سريريا لا حرج فيه في حال الضرورة كحال عدم وجود أجهزة في المشفى إلا المشغولة بالميت سريريا، وتوجد حالة تحتاج إلى هذه الأجهزة وحكم الأطباء بنجاته بنسبة كبيرة. والله أعلم.

4. الخاتمة:

في ختام هذا البحث وبعد استعراض قاعدة "الحياة المستعارة" من خلال دراسة فقهية تطبيقية، توصلت إلى مجموعة من النتائج المهمة.
تناول البحث القاعدة من جوانبها المختلفة بدءاً من تعريفها ومكانتها في الفقه الإسلامي مروراً باستعراض أدلتها الشرعية وأثرها في مسائل الفقه المعاصر.
حيث أظهرت الدراسة أن قاعدة الحياة المستعارة تعد من القواعد المهمة التي تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث الحفاظ على النفس البشرية وتسهيل المعاملات، كما برزت أهمية القاعدة في الفقه الحديث من خلال تطبيقاتها المتعددة في مجالات شتى مثل: الطب، والتبرع بالأعضاء، وما يرتبط بذلك من مسائل معاصرة تستدعي فهماً عميقاً واستنباطاً دقيقاً من الفقهاء.

وبناءً على ما تم دراسته يمكن القول بأن قاعدة الحياة المستعارة ليست مجرد مبدأ فقهي تقليدي، بل هي قاعدة متجددة تساهم في معالجة كثير من القضايا الفقهية الحديثة بما يحقق التوازن بين المصالح الشرعية ومراعاة تغيرات العصر.

كما نوصي في نهاية البحث بضرورة استمرارية البحث، والتعمق في دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، وتوسيع الحوار والتعاون بين الفقهاء والأطباء والباحثين؛ لتحقيق فهم أشمل وأدق للتحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت). *مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز*، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر. ط2.
ابن بزيمة، أبو محمد، وأبوفارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي. (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*، تح: عبدالحميد هندايوي، دار الكتب العلمية.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى التتوخي القيرواني. (2007). *شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، أعتى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.
أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. (2002). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي.

أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد. (1996). *فقه النوازل*، مؤسسة الرسالة.

الأشقر، محمد سليمان. (2001). *أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي*، مؤسسة الرسالة.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي.

- بسبوني، جودة عبد الغني. (2021). مفهوم الموت وزراعة الأعضاء البشرية للضرورات العلاجية في ضوء الشريعة الإسلامية، نقلاً عن بحث بعنوان: موت الدماغ في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية فقهية مقارنة)، عبد الله أبو بكر النيجيري. المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الواحد والثلاثون.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (1991). قضايا فقهية معاصرة، دار الفارابي.
- جاد الحق، جاد الحق علي. (2005). الفتاوى الإسلامية، دار الفاروق للنشر والتوزيع.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن.
- الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. ط4.
- خليل، ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007). مَاهُجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَنْوَنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلاتِهَا، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي، دار ابن حزم.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (1989). شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم. ط2.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية. ط2.
- السالوس، علي أحمد. (2002). موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة ومكتبة دار القرآن، ط7.
- السباعي، والبار، زهير، محمد علي. (1993). الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم ودار الشامية.
- السلامي، محمد مختار. (1986). الإنعاش، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ع3.

- شرف الدين، أحمد. (1987). الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2. الشريف، محمد عبد الغفار (2001). بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (1994). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، ط2.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (د.ت). الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. (2002). تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط4، دار ومكتبة حمودة ودار ومكتبة الشعب ومكتبة الوليد.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القرضاوي، يوسف. (د.ت). فتاوى معاصرة، دار القلم.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين. (1979). معجم مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (2012). المطلع على دقائق زاد المستنقع "فقه القضاء والشهادات"، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- النفاوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. (1995). شهاب الدين الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- الواحدى، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري. (1994). الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وأحمد محمد صيرة وأحمد عبد الغني الجمل وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية.
- الولاتي، العلامة محمد يحيى. (2006). قواعد فقه المذهب المالكي، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (2006). *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،*
تح: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
ياسين، محمد نعيم. (1406هـ). *بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية*
واجتهادات علماء المسلمين، *مجلة الشريعة والدراسات الكويتية*، 4ع.
يعقوب، إميل بديع. (1996). *المعجم المفصل في شواهد العربية*، دار الكتب العلمية.